S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/104
5 February 1998

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي أود أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ وضميمتها ملاحظات الجانب العراقي على تقريركم المقدم إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧) والمنشور في الوثيقة (S/1998/90) في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨.

سأغدو ممتنا لو عملتم على توزيع رسالتي هذه ومرفقها رسالة السيد الوزير وضميمتها ملاحظات الجانب العراقي كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

مرفـق

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق

أطلعت حكومة جمهورية العراق على التقرير الذي قدمه سيادتكم إلى مجلس الأمن استنادا إلى الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧) والمنشور بالوثيقة (S/1998/90) في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨. وأود أن أرفق مع هذه الرسالة ملاحظاتنا على ذلك التقرير.

أرجو نشر الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق
بغداد في شوال/١٤١٨ هـ
الموافق ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ م

تذييـــل

ملاحظات حكومة جمهورية العراق على ما ورد في تقرير الأمين العـام للأمـم المتحـدة المنشـور بالوثيقـة S/1998/90 في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨

الفقرة ٦:

أوكلت الفقرة (٦) من مذكرة التفاهم مسؤولية إعداد خطة الشراء والتوزيع بحكومة جمهورية العراق حصرا في حين أن ما جاء في الفقرة (٦) من تقرير الأمين العام يخالف نص وروحية المذكرة، إذ تنص الفقرة الواردة في تقرير الأمين العام على وضع خطة تتضمن تفاصيل توزيع المدخلات الإضافية على قطاعات معينة وبكيفية تتجاهل بشكل كامل دور ومسؤولية حكومة العراق.

إننا نؤكد وبشكل قاطع رفض هذا التوجه وأن أية إضافة لخطة الشراء والتوزيع للمرحلة الثالثة تبقى حصرا من اختصاص ومسؤولية حكومة العراق كما نصت عليه بشكل واضح وصريح الفقرة السادسة من مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه وبالاستناد إلى السياقات التي اعتمدت في المراحل من (١-٣)، علما بأنه سبق أن تم التأكيد على هذا المبدأ في رسالة السيد وزير الخارجية الموجهة إلى الأمين العام في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأن حكومة جمهورية العراق لا تلتزم أو تأخذ بأي توزيع للمدخلات الإضافية يتم من قبل أية جهة كانت.

الفقرة (١٠):

سبق وأن أكدنا مرارا من خلال رسائل بعث بها السيد وزير الخارجية إلى الأمين العام وبيانات رسمية أن مدة سريان الـ (١٨٠) يوما المنصوص عليها في الفقرة (٣) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) تبدأ من تاريخ إبلاغ الأمين العام لحكومة العراق بموافقته على خطة الشراء والتوزيع. لذا نؤكد مجددا أننا لا زلنا عند رأينا الموضح في رسائلنا وبياناتنا المشار إليها أعلاه من أن مدة الـ (١٨٠) يوما تبدأ عند إشعار الأمين العام حكومة جمهورية العراق بموافقته على خطة الشراء والتوزيع وكما جرى عليه الأمر في خطة الشراء والتوزيع للمرحلتين الأولى والثانية. وانطلاقا مما تقدم فإن حكومة جمهورية العراق ترفض إيقاع مسؤولية التوقف بين صدور قرار مجلس الأمن بتمديد العمل بمذكرة التفاهم وبين موافقة الأمين العام على الخطة. وإذا كان هناك أي آثار سلبية ترتبت عن التأخير كان على الأمين العام الإشارة إليه هو الصعوبات في إقرار العقود وتأخير وصول الإمدادات الإنسانية بسبب العراقيل والأساليب التي اعتمدت عند معالجة عقود الغذاء والدواء والحاجات الأساسية الأخرى والتي سبق أن شرحناها في رسائل عديدة وجهت إلى الأمين العام ورئيس لجنة ٦٦١ دون أن نلمس أي استجابة.

الفقرة (١٢):

ترفض حكومة العراق التوجه الوارد في هذه الفقرة جملة وتفصيلا التي تتعارض بشكل واضح وصريح مع جوهر القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والفقرة الرابعة من مذكرة التفاهم التي أكدت على أن الترتيبات المنصوص عليها في المذكرة هي إجراء استثنائي ومؤقت في حين أن مفهوم الفقرة (١٢) يعطي تصورا بديمومة واستمرارية البرنامج.

الفقرة (١٨):

لا حاجة للتأكيد مجددا على أن هدف القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم هو تأمين الاحتياجات الأساسية لشعب العراق، لذلك يجب مراعاة توجيه كل الموارد الإضافية لهذا الغرض، وهذا ما أكدته الفقرة (١) من تقرير الأمين العام نفسه، في حين يلاحظ أن هناك توجها لتأمين مبالغ إضافية لإدارة البرنامج والتي ستكون دون أدنى شك على حساب ما كان يفترض أن يخصص لزيادة التخصيصات للتجهيزات الإنسانية. وانطلاقا مما تقدم فإن حكومة العراق ترفض أي زيادة تخصص لأغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية للقرار.

الفقرة (٢١):

أ - سبق وأن أكدنا في التعقيب على الفقرة (١٠) أعلاه على أن ضخ النفط يبدأ من تاريخ موافقة الأمين العام على خطة الشراء والتوزيع وعلى نفس السياق الذي تم اعتماده في المرحلتين الأولى والثانية وقد تم بالفعل ضخ النفط منذ ذلك التاريخ. إن ما ورد في هذه الفقرة مرفوض كما أشرنا.

ب - أما بصدد ما يدعو إليه الأمين العام حول الاتفاق على وجود خطة وحيدة مستمرة للشراء والتوزيع فهذ المبدأ هو الآخر مرفوض بشكل قاطع حيث أوضحنا عند التعقيب على الفقرة (١٢) أعلاه بأن مثل هذا التوجه يهدف، بالإضافة إلى كونه مخالفا للفقرة (٤) من مذكرة التفاهم، إلى جعل هذه الخطة المستمرة بديلا لتنفيذ الفقرة (٢٢) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، حيث كان من المفروض والواجب على الأمين العام أن يؤكد على أن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) معالجة إنسانية مؤقتة يجب أن تنتهي بأسرع وقت والعمل على تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باعتباره الخطوة الأولى على طريق رفع الحصار عن العراق.

الفقرة (٢٥):

ترفض حكومة جمهورية العراق قيام الوكالات المتخصصة بأعمال تنفيذ المشاريع ضمن إطار مذكرة التفاهم في المحافظات الخمس عشرة لأن ذلك يقع ضمن سيادة واختصاص حكومة جمهورية العراق. ويقتضي أن ينحصر دور خطة الشراء والتوزيع في توفير الإمدادات من مواد وسلع ومعدات ومستلزمات أخرى، وحسب ما هو وارد في محاور الخطة المقرة.

الفقرات ٢٦، ٢٧، ٢٨:

لاحظنا وباستغراب كبير أن هذه الفقرات عالجت حالة الكهرباء بشكل شامل ومعمق في المحافظات الشمالية الثلاث (دهوك، اربيل، السليمانية) وباندفاع شديد في حين أنها أغفلت تناول وضع الكهرباء في بقية محافظات العراق لأسباب ومبررات غير مقبولة وكان الأمر يقتضي أن يعالج هذا الموضوع بشكل شمولي لعموم القطر لا سيما وأن شبكة التوزيع واحدة لجميع أنحاء العراق. إن المعالجة الصحيحة هو تناول إنتاج الطاقة الكهربائية وليس توزيعها. ونؤكد هنا على أن البت في هذا الموضوع وتقرير أولوياته في عموم محافظات العراق هو من اختصاص حكومة العراق. ونؤكد أيضا مثلما أشرنا سابقا أن خطة الشراء والتوزيع ذات طابع مؤقت واستثنائي لمعالجة الاحتياجات الآنية وليس لمعالجة مشاريع الكهرباء ذات المديات المتوسطة والبعيدة الذي هو من اختصاص حكومة جمهورية العراق أيضا مما يدعونا إلى أن نرفض بشدة ما جاء بهذه الفقرات من شروط ومقترحات، وحتى تقديرات مالية.

الفقرة (٣٠) :

لقد سبق وأن أبلغنا الأمين العام برسالة من السيد وزير الخارجية وآخرها في تعقيبنا على تقريره عملا بالفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) بأن موضوع الفئات الضعيفة هو خارج إطار مذكرة التفاهم ومن اختصاص جمهورية العراق التي تؤدي دورها وتنفذ مسؤولياتها بشكل سليم، لذا لا نرى ما يدعو إلى زج هذا الموضوع في مذكرة التفاهم. ونرفض أية إشارة أو اقتراح بهذا الشأن لأن هناك حالات واحتياجات متعددة في مجالات عدة لا يمكن معالجتها إلا برفع الحصار الشامل وخطوته الأولى تطبيق الفقرة (٢٢) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبأقرب وقت، وليس بمعالجات انتقائية وبوسائل تدخلية في شؤون العراق.

الفقرة (٣٧):

لقد أكدنا في الفقرة (١٨) أعلاه على أن أموال مذكرة التفاهم يقتضي أن تكرس لتوفير التجهيزات الإنسانية من سلع وبضائع ومعدات ومستلزمات أخرى وأن بناء المشاريع يقع ضمن المسؤولية الكاملة لحكومة جمهورية العراق.

الفقرة (٤٠):

نؤكد على ضرورة تنفيذ الخطة التي تقدمها حكومة جمهورية العراق في قطاع التربية والتي تشمل توفير التجهيزات والمستلزمات الضرورية الخاصة بالمدارس والمختبرات وأية معدات تتطلبها العملية التربوية ولعموم المراحل وليس بناء المدارس.

الفقرة (٥١):

تؤكد حكومة جمهورية العراق مجددا رفضها القاطع لوجود خطة شراء وتوزيع مستمرة وحيدة لأن ذلك يخالف نص وروح قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم التي نصت على أن هذا الإجراء استثنائي ومؤقت.

الفقرة (٥٢):

تؤكد حكومة جمهورية العراق عدم موافقتها على أي زيادة في المصاريف للمستلزمات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة لأن الزيادة المقترحة تقطع ضمن مرحلة مذكرة التفاهم الثالثة والتي خصصت لها المبالغ المطلوبة مسبقا. إن زيادة مثل هذا الكلف ستكون على حساب الهدف الإنساني للقرار ومذكرة التفاهم. ويفترض أن تكرس أي زيادة في المدخلات للأغراض الإنسانية ودون إخضاعها إلى أي نوع من الاستقطاعات أو كلف إدارية إضافية.

الفقرة (٥٥):

إن عمليات ضخ النفط تتم بشكل متوازن وضمن المدة المقررة ابتداء من تاريخ موافقة الأمين العام على خطة الشراء والتوزيع وهو السياق الذي تم اتباعه في المرحلتين الأولى والثانية. أي إذا ما أقرت أية زيادة فلن نضخ أية كمية نفط قبل إعداد العراق للخطة التكميلية الخاصة بالزيادة ومصادقة الأمين العام عليها.

الفقرة (٥٩):

تؤكد حكومة جمهورية العراق مرة أخرى ما سبق وأكدناه في مناسبات عديدة برفضنا وجود خطة شراء وتوزيع مستمرة ووحيدة لمخالفتها للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم، مع استغرابنا لما ذكره الأمين العام بهذا الشأن متناسيا العمل الجاد لتطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كخطوة أولى على طريق رفع الحصار الشامل والكامل.

الفقرة (٦١):

أ - لقد فشل برنامج الأمم المتحدة في تأمين احتياجات المحافظات الشمالية الثلاث (دهوك، اربيل، السليمانية) في قطاع الكهرباء من ناحيتي الأولوية وفترات التجهيز حيث لم يصل لهذه المحافظات إلا نسبة قليلة مما هو مرصد لها في خطط للشراء والتوزيع الثلاث ولدينا الأدلة التي تؤكد ذلك. لذا نؤكد بأن يكون هذا النشاط من مسؤولية حكومة جمهورية العراق بالكامل.

ب - تدعو هذه الفقرة إلى إشراك خبراء الأمم المتحدة في تحديد الأولويات وكلفها. إن حكومة العراق تؤكد أن تحديد احتياجات الكهرباء وشرائها هي من مسؤولية العراق ونرفض بشكل جاد أي تغيير أو إخلال بهذا المفهوم.

الفقرة (٦٣):

إن التوجه الوارد في هذه الفقرة يتقاطع كليا مع أحكام مذكرة التفاهم التي أكدت في الفقرة (٦) منها على أن مسؤولية إعداد خطة الشراء والتوزيع هي من اختصاص حكومة جمهورية العراق التي تقوم بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة للمصادقة عليها. لذا فإن حكومة جمهورية العراق تبدي استغرابها

الشديد لأن يقوم الأمين العام وباعتباره راعيا لمذكرة التفاهم ومسؤولا عن سلامة تنفيذها من الناحيتين القانونية والفنية، بتقديم مثل هذا المقترح ويرسم مخططا لما يقتضي أن تقوم به حكومة العراق. وهذا أمر مرفوض لذا نؤكد مجددا مسؤولية حكومة جمهورية العراق عن إعداد الخطة وتقديمها إلى الأمين العام ومن ثم يتم التشاور بصددها وفقا للسياق الذي اعتمد خلال إعداد المراحل من ١-٣. وأن توفير مدخلات إضافية لا يعطي الحق للأمين العام لأن يتقاطع مع الأحكام الأساسية التي تم الاستناد إليها في إعداد الخطط السابقة.

الفقرة (٦٤):

في الوقت الذي تشير فيه هذه الفقرة إلى أن الأسباب التي دعت إلى التوجه بتوفير موارد مالية إضافية لغرض إيقاف التدهور المتواصل للوضع التغذوي والصحي للشعب العراقي وتآكل الهياكل الأساسية ذات العلاقة وآثارها السلبية على الحالة الصحية والتغذوية. نرى أن هذه الموارد الإضافية تخضع إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إضافة إلى التوسع في أبواب الصرف الأخرى مما سيؤدي ودون أدنى شك إلى التأثير سلبا في مدى كفاية المتبقي من هذه المدخولات لمواجهة الأهداف الإنسانية التي دعا إليها الأمين العام. لذلك ترى حكومة جمهورية العراق استثناء المدخولات الإضافية من أي نوع من أنواع الاستقطاعات لأن غرض القرار هو إنساني لمواجهة المتطلبات الأساسية للشعب العراقي وليس لتوفير مبالغ إضافية لتغطية التعويضات والمصاريف الإدارية وغيرها، لذا أن حكومة العراق ترفض وبشكل قاطع شمول أية زيادة متوقعة باستقطاعات التعويضات أو المصاريف الإدارية.

الفقرة (٦٦):

إن حكومة جمهورية العراق ترفض اعتماد التخصيصات التي تضمنها الجدول الوارد في المرفق الأول والمشاريع المزمع الاضطلاع بها إضافة إلى خطة الشراء والتوزيع الثالثة المنصوص عليها في المرفق الثاني مؤكدين ما أشرنا في الفقرات السابقة على ضرورة الالتزام بالفقرة (٦) من مذكرة التفاهم التي أناطت مسؤولية إعداد خطة الشراء والتوزيع بحكومة جمهورية العراق حصرا. وأن محاولة فرض نهج ما سيكون تجاوزا واضحا لأحكام تلك المذكرة.

- - - - -